

روضة الطالبين وعمدة المفتين

عن المزني في الجامع الكبير لا يشترط سبق القذف أيضا فلو طاهر وقذف متصلا واشتغل بالمرافعة وأسباب اللعان لم يكن عائدا وإن بقي أياما فيه وشبه ذلك بما لو قال عقب الطهار أنت طالق على ألف درهم فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا عوض لا يكون عائدا لاشتغاله بسبب الفراق فرع قال أنت كظهر أمي يا زانية أنت طالق فوجهان قال ابن هو عائد لأنه أمسكها حالة القذف قال الشيخ أبو علي هذا صحيح إن لم يلاعن بعده أو لاعن وشرطنا سبق القذف فإن لم نشرطه فليس بعائد والثاني لا يكون عائدا ويكون قوله يا زانية أنت طالق كقوله يا زنية أنت طالق في منع العود وتردد الإمام في أن ابن الحداد يسلم في هذه الصورة قلت تردد الإمام ثم قال والأصح التسليم وإني أعلم فرع لو علق طلاقها عقب الطهار كان عائدا ولو علق بدخوله الدار ثم طاهر وبادر بالدخول عقب الطهار فلا عود فصل إذا طاهر ثم طلقها رجعا عقبه ثم راجعها فلا خلاف أنه الطهار وأحكامه ولو طلقها بائنا أو رجعا وتركها حتى بانث ثم نكحها ففي عود الطهار الخلاف في عود الحنث ويجري الخلاف فيما لو كانت رقيقة فاشتراها عقب الطهار ثم أعتقها أو باعها ثم نكحها وهل عود النكاح بعد الإنفساخ بالملك كعوده بعد البينونة بالثلاث أم كالبينونة بدون الثلاثة وجهان سبق نظيرهما ولو ارتد عقب الطهار ثم أسلم في العدة عاد الطهار بلا خلاف ثم